

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة

بكلية الحقوق والدراسات القانونية بالجامعة الألمانية

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جامعة خاصة

باسم (الجامعة الألمانية بالقاهرة) ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٧ بإضافة كلية الحقوق والدراسات القانونية

إلى الفقرة (أولاً) من المادة (٣) من القرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات والمعاهد

والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

فى شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى كتاب أمين مجلس الجامعات الخاصة والأهلية بالموافقة على بدء الدراسة

اعتباراً من العام الجامعى ٢٠١٦/٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يُضاف البند التالى إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠

المشار إليه على النحو التالى :

() كلية الحقوق والدراسات القانونية بالجامعة الألمانية :

الدرجة العلمية الممنوحة درجة البكالوريوس فى الحقوق والدراسات القانونية .

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ١ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ (الموافق ٢٠١٨/١/١٨ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول / صدقى صبحى